

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير محمد الآمدي لما قررنا النزاع بين الشيخ والفارابي
في اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل او بالامكان بيننا
ثمرة الخلاف بينهما فقد وقع الاشتباه على اذهان بعض المشتغلين
لدينا فالتمسوا مني ان ابين مواقف نص بيانا لا يتوسط في وسطه
الريب والشك فشرحت على وفق التماسهم فقلت اتفق الشيخ
والفارابي على ان كل قضية محصورة لا تخلو من ان يكون حقيقية
او خارجية وعلى ان الحكم في الحقيقية على الافراد الممكنة وفي
الخارجية على الافراد الموجودة في الخارج حال الحكم واختلفا
في صدق وصف الموضوع على افراده فالشيخ حكم بانه لا بد
من ان يكون صدق ذلك الوصف على الافراد بالفعل
حيث صرح في موضع من الشفاء وما حصل ان الحكم في القضية
الخارجية على الافراد الموجودة في الخارج مع اتصاف تلك
الافراد بوصف الموضوع بالفعل في احد الازمنة وفي الحقيقية
على الافراد الممكنة التي لو قدر وجودها في الخارج لكانت
متصفة بوصف الموضوع بالفعل والفارابي حكم بانه لا بد

من

من ان يكون اتصاف ذات الموضوع بوصف الامكان نفس
الامري حيث صرح في التعليم الثالث وما حصله ان القضية
الخارجية ما يحكم فيها على الافراد الموجودة في الخارج مع اتصاف
تلك الافراد بوصف الموضوع بالامكان النفس الامري وان
القضية الحقيقية ما يحكم فيها على الافراد الممكنة لو قدر وجودها
في الخارج لكانت متصفة بوصف الموضوع بالامكان النفس الامري
فاقول وبالله التوفيق انه لا بد لتعريف كل من المذهبين عن الآخر
في المواد من بسط مقدمات وتمهيدها فاعلم ان الكلي ما لا يمنع من وقوع
الشركة بين الكثيرين ولو فرضا فلا يأبى الكلي المعرف بهذا التعريف
عن صدقه على الافراد الممتنعة ومما ثبت ان موضوع كل قضية محصورة
ومحمولها لا بد ان يكون كليا فلزم على القائل بالقضية عدم اعتبار
الافراد الممتنعة في الموضوع لكون محمول الكليتين والازم اتصاف
المتباينات بمحمول واحد فيفضي الى عدم الامتياز بين الحقايق والتالي
باطل والمقدم مثله فلهذا اتفق المنطقيون في تخصيص موضوع
قضية محصورة بالافراد الممكنة ولما رأوا ان بعضا من
المحمولات لا يحمل على الافراد الممكنة من حيث امكانها بل يحتاج
الى وجودها في الخارج فقالوا المحصورة تعتبر تارة بحسب
الحقيقة ان كان الحكم واقعا على الافراد من حيث امكانها
وتارة بحسب الخارج ان كان الحكم واقعا على الافراد الموجودة

في الخارج حال الحكم فالشيخ لما رأى ان الحكم على الافراد التي
اتصافها بوصف الموضوع بالامكان النفس الامري مفض الى
عدم امتياز الاصناف الداخلة تحت نوع واحد في شيء من المحمولات
على طريقة الايجاب الكلي والسلب الكلي اختار في اتصاف الافراد
بوصف الموضوع كون ذلك الاتصاف بالفعل واما الملازمة
فظاهرة واما الوضعية فلان وصف كل صنف من الاصناف
وصف للآخر بالامكان النفس الامري لاشتراك تلك الاصناف
في الماهية النوعية ولعدم المانع من عروض وصف كل صنف
على الماهية النوعية ولعدم فيصدق على كل وصف من اوصاف
كل من الاصناف ما لا يكون الذات ابيا عنه ولا يكون ممتنعا بالغير
وان كان بين الاوصاف تباين كما لا يخفى فحصل عنده امتياز كل
من الاصناف عن الآخر في بعض المحمول على طريقة الايجاب الكلي
او السلب الكلي كما حصل الامتياز بالايجاب الجزئي او السلب
الجزئي والفارابي لما رأى تخصيص الموضوع الكلي بما عدا الافراد
الممتنعة بالدليل الذي ذكرناه لم يرتكب تخصيص اتصاف
افراد الكلي الموضوع بان يكون ذلك الاتصاف بالفعل ليحصل
عنده امتياز كل صنف من الاصناف الداخلة تحت نوع
واحد في بعض المحمولات على طريق الايجاب الجزئي او السلب
الجزئي وان لم يحصل الامتياز في شيء من المحمولات على طريق الايجاب

الكلي

الكلي او السلب الكلي فظهر مما ذكرنا ان النسبة بين الحقيقة الكلية
عند الشيخ والتي عند الفارابي على طريق العموم والخصوص المطلق والتي عند
الشيخ اعم والتي عند الفارابي اخص لان المحمول الذي ثبت على جميع
الافراد الممكنة من حيث اتصافها بالوصف بالامكان او سلبه عنه
ثابت على جميع الافراد الممكنة من حيث اتصافها بالوصف بالفعل
او سلبه عنه وليس بالعكس فمادة الاجتماع كقولنا كل زنجي
حيوان ولا شيء من الزنجي بحجر ومادة الافتراق كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وان النسبة بين
الحقيقية الجزئية عند الشيخ والتي عند الفارابي فبالعموم والخصوص
المطلق لكن على عكس ما سبق حيث ان الجزئية الحقيقية عند الشيخ
اخص من التي عند الفارابي لانها اينما وجدت على رأي الشيخ
توجد على رأي الفارابي بخلاف العكس ومنشأه ان بعض
الافراد التي تصدق عليها وصف الموضوع بالفعل هو بعض
الافراد التي تصدق عليها ذلك الوصف بالامكان النفس
الامري بخلاف فمادة الاجتماع كقولنا بعض الزنجي اسود
وبعض الرومي ليس باسود ومادة الافتراق كقولنا بعض
الزنجي ليس بابيض وبعض الزنجي ليس باسود والنسبة
بين الخارجية الكلية عند الشيخ والتي عند الفارابي كالنسبة

بين الحقيقية الكلية عند الشيخ والتي عند الفارابي. وكذا النسبة
بين الخارجية الجزئية عند الشيخ والتي عند الفارابي وعرف اذا
هذه المذكورات فاعلم ان القضية التي تجتمع فيها الكلية او
الجزئية عند الشيخ والفارابي تعتبر بالقياس الى احد افراد الموضوع
باعتبارين احدهما اعتبار الافراد التي لو قدر وجودها في الخارج
لكانت متصفة بوصف الموضوع بالفعل وثانيهما اعتبار
الافراد التي لو قدر وجودها في الخارج لكانت متصفة
بوصف الموضوع بالامكان النفس الامري وكذا القضية
التي تجتمع فيها الخارجية الكلية او الجزئية عند الشيخ والفارابي
تعتبر بالقياس الى احد افراد الموضوع بالاعتبارين المذكورين
في بيان الافراد التي يحكم عليها على طريق الحقيقية الكلية
او الجزئية او الخارجية الكلية او الجزئية عند الشيخ اقل من
الافراد التي يحكم عليها على طريق الحقيقية الكلية او الجزئية
او الخارجية الكلية او الجزئية عند الفارابي. هذا اذا كان
وصف الموضوع احد اوصاف الاصناف الداخلة تحت
نوع واحد واما اذا كان وصف الموضوع نوعا او جنسا
او فصلا او للافراد التي يحكم عليها فلا فرق بين الاعتبارين
لان الشيء لا يمكن ان يتصف بنوعه او جنسه او بفصله بالامكان
النفس الامري المفارق عن الاتصاف بنوعه او جنسه او

او بفصله بالفعل كما لا يخفى وما ينبغي ان يعلم ان هذا النزاع يقتضي
المخالفة بينهما في الاحكام الكثيرة منها ان السالبة الكلية الضرورية
تنعكس بالعكس المستوي الى سالبة دائمة عند الشيخ و
تنعكس الى سالبة ضرورية عند الفارابي ومنها ان السالبة
الكلية المشروطة العامة تنعكس سالبة كلية عرفية عامة عند
الشيخ وسالبة كلية مشروطة عامة عند الفارابي ومنها ان
السالبة الكلية المشروطة الخاصة تنعكس الى سالبة كلية عرفية
عامة مقيدة باللادوام في البعض عند الشيخ تنعكس الى سالبة
كلية مشروطة عامة مقيدة باللادوام في البعض عند الفارابي
ومنها ان المشروطة السالبة الجزئية تنعكس الى عرفية الخاصة
سالبة جزئية عند الشيخ والى مشروطة خاصة سالبة جزئية
عند الفارابي ومنها ان لا تنعكس الممكنات عند الشيخ وتنعكس
عند الفارابي ومنها لا يصح كون الممكنتين عند الشيخ صغرى للشكل
الاول ويصح كون احديهما صغرى له عند الفارابي فالاشكال
المنتجة في الشكل الاول مع الحاصلة من ضرب احد عشر الى ثلثة عشر
عند الشيخ والحاصلة من ضرب ثلثة عشر الى ثلثة عشر عند الفارابي
ومنها ان مثل قولنا كل زنجي اسود يصح ان يكون مطلقة عامة
او مشروطة عامة عند الشيخ وممكنة فقط عند الفارابي
ومنها ان تكذب القضية الموجهة بتخلف محمولها عن الافراد

رسالة لمحمد الامدی

التي اتصف بوصف الموضوع بالامكان النفس الامري
وقت تقدير وجودها في الخارج عند الفارابي ولا تكذب
بذلك التخلف عند الشيخ ومنها ان القضية السالبة تكذب
بثبوت محمولها للافراد التي اتصف بوصف الموضوع بالامكان
النفس الامري وقت تقدير وجودها في الخارج عند الفارابي
ولا تكذب بذلك الثبوت عند الشيخ حيث انه لا شيء من الزنجي بابيض
صادق عند الشيخ وكاذب عند الفارابي ومنها ان الامكان
الوصف دخل في ضرورة ثبوت المحمول وفي ضرورة سلب
في المشروطة العامة عند الفارابي ولوجوده بالفعل دخل في تلك
الضرورة عند الشيخ ومنها ان المشروطة العامة بالمعنى الذي كان
وصف الموضوع شرطا للضرورة اخص المطلقة العامة عند الشيخ
وبينهما عموم وخصوص من وجه عند الفارابي ولا يخفى انك اذا تأملت
وجدت المخالفة بين الشيخ والفارابي في اكثر مواد عكس النقيض
وفي اكثر مواد النقيض وفي الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني
والثالث والرابع وليكن هذا آخر ما قصدناه تحريره وتحقيقه
بتوفيق الله تعالى والحمد لله على الاتمام وافضل الصلوة على رسوله الانام

قد وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة في
شهر شوال يوم الاربع بعد العصر
في مدرسة سلطان سليم خان
عليه رحمة الغفران
على يد الفقير الحقير
المعترف بالعجز
والتقصير
عبد
الغفور
عليه
رحمة
الغفور

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الآمدي لما التمس مني بعض المشتغلين لدي حل هذا المقام فشرعت في حله بعون الملك العلام قال لا يضاف صفة الى موصوفها وليس ملابسا بالعكس وهو اضافة الموصوف الى الصفة فالعكس تصوري والنفي وقوعي فلا تناقض اقول وبالله التوفيق ان قوله لا يضاف صفة الى موصوفها سالبة كلية لان النكرة المنفية اذا وقعت في حيز النفي والسلب تفيد عموم النفي والسلب فالتقدير لا شيء من الصفة باضافة الى موصوفها حيث قرر ان الفعل محمول على فاعله ما لا في الموجبة ومسلوب عنه في السالبة ولما كانت هذه القضية سالبة كلية كانت الاضافة الى الموصوف (اي الفعل الاضافي) مسلوبة عن جميع افراد الصفة ومن البين ان السالبة الكلية انما تصدق اذا كانت بين موضوعها ومحمولها مباينة فيكون مطلق الاضافة غير مباينة للصفة قيد المص بالاضافة الى موصوفها ومن المعلوم عند علماء العربية ان الاضافة الى الموصوف مباين للصفة غير محمولة عليها دائما بل بالضرورة فيلزم من ذلك

التباين

التباين صدق السالبة الكلية فظهر ان تقييد الاضافة بقوله الى موصوفها لتصحيح الحكم السلبي على وجه الكلية اذا عرفت هذا فاعلم ان صدق الاصل ملزوم لصدق العكس وان انعكاس الموجبة بالعكس المستوي الى موجبة وانعكاس السالبة بالعكس المستوي الى سالبة فهذه القضية المذكورة لكونها سالبة كلية صادقة تنعكس الى سالبة كلية صادقة بالعكس المستوي وهي قولنا لا شيء من المضافة الى موصوفها بصفة وهي صادقة بصدق الاصل واما قيل ان عكس تلك القضية اصطلاحا قولنا لا شيء من الموصوف بمضافة الى صفة ففاسد من جهتين الاول ان محمول الاصل هو المضافة والموصوف قيد له وذلك القائل لم يجعل المحمول موضوعا بل جعل قيده موضوعا وترك المحمول على حاله ومن البين انه لا يقال لمثل هذا التبديل عكس في الاصطلاح الثاني ان الصبي يعلم ان القضية التي جعلها عكسا لا يلزم من صدق الاصل لمخالف حكم الاصل للقضية المذكورة فالحق ما ذكرناه نحن نقول ان السلب داخل على عكس هذه القضية فاذا دخل على العكس سلب آخر وقيل وليس بالعكس يلزم التناقض حيث يكون التقدير وليس لا شيء من المضاف الى موصوفها بصفة فيلزم في بعض المضاف الى الموصوف صفة لانه اذا دخل على السلب الكلي سلب يصدق

سلب الايجاب الجزئي وينعكس تلك الموجبة الجزئية
الى قولنا بعض الصفة مضافة الى موصوفها وهو مناقض
اونقول اذا دخل على العكس سلب يلزم كذب العكس
وكذب العكس مستلزم كذب الاصل فيلزم ان يكون
الاصل التي هي السالبة الكلية صادقة وكاذبة فهل
هذا الا تناقض والشارح رحمة الله عليه قد فهم هذا الايراد ودفعه
فحاصل دفعه ان منشأ ورود النقض التناقض حمل العكس
على العكس الاصطلاحي وجعل السلب داخلا في العكس
فاذا حمل على العكس اللغوي الموجود في ضمن العكس التصوري
وجعل السلب خارجا عن العكس لم يلزم ذلك لان العكس
اللغوي عبارة عن مطلق التبديل سواء كان بجعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا او بجعل الموضوع محمولا وقيد المحمول موضوعا
او بجعل قيد الموضوع محمولا ونفس المحمول موضوعا او بجعل قيد الموضوع
محمولا وقيد المحمول موضوعا وسواء كان مع بقاء الكيف
اولا وكذا سواء كان مع بقاء الكمية اولا والشارح
رحمه الله عليه يعني واقفا على هذه التفاصيل في العكس اللغوي
ومبينا لما هو الملحوظ عند المص ودفع التناقض فالعكس لا
لغوي بل قال فالعكس تصوري وهو العكس الحاصل من
التبديل مع عدم بقاء الكيف يعني العكس بقوله وهو اضافة

الموصوف

الموصوف الى الصفة اذ لو كان هذا العكس لغويا مع بقاء
الكيف يلزم فساد آخر بدخول حرف السلب على العكس وهو جواز
اضافة الموصوف الى الصفة فلما قال ان العكس تصوري
وهو نبأ العكس الحاصل من جعل قيد المحمول موضوعا والموضوع
قيد المحمول مع عدم بقاء السلب هنا والنفي دخولي اي خارجي
حصل بسبب العطف في الخارج وليس بداخل في العكس
لم يلزم التناقض ولا فساد آخر وتفصيله ان السائل جعل
قوله وليس بالعكس دليلا على كذب قوله لا يضاف صفة
الى موصوفها كانه قال ان قولك لا يضاف صفة الى موصوفها
كاذب لان هذا القول كاذب عكسه الاصطلاحي وكل ما شانه
كذلك كاذب فهذا القول كاذب والشارح اجاب عنه
بمنع الصغرى كانه قال لا نم ان عكسه الاصطلاحي كاذب بل
الكاذب انما هو عكسه اللغوي الموجود في ضمن العكس
التصوري ومن البين كذب عكس اللغوي لا يقدح في صدق
الاصل ولك ان تحذف قيد الاصطلاحي في الصغرى فيكون
جواب الشارح على هذا التقدير منعا على سبيل الترديد
وارد على الصغرى باعتبار وعلى الكبرى باعتبار آخر كما لا يخفى
وان قيل لما الداعي الى حمل هذه القضية على السالبة الكلية ولم
لم يحمل على الموجبة الكلية المعدولة المحمول حتى لا يرد التناقض

قلت الموجبة الكلية المعدولة المحمول عند وجود الموضوع
متلازمة للسالبة الكلية فلا فرق بينهما في ورود النقض
ودفعه فان ثبت خاص فمراد الشارح الى اخذ الاصل موجبة
كلية معدولة المحمول فيلزم التناقض ح يصدق السالبة
الجزئية المعدولة المحمول او يكذب العكس ويرفع بما ذكره
الشارح بلا فرق ولك ان تجعل التناقض لازما من عكس
العكس عكس نقيض بان تقول ان عكس نقيض
هذه السالبة الكلية عند المتاخرين هو قولنا بعض ما
ليس بمضاف الى موصوفه صفة وهو صادق واذا دخل
عليه حرف السلب وقيل بالعكس يكون التقدير وليس
بعض ما ليس بمضاف الى موصوفه صفة فيلزم منه
ان بعض ما هو مضاف الى موصوفه صفة لان السالبة الجزئية
المعدولة الموضوع مع وجود الموضوع اذا كانت محصلة
المحمول يستلزم موجبة جزئية محصلة المحمول موضوعها
مقابل الموضوع تلك السالبة الجزئية فينعكس الى
قولنا بعض ما هو صفة مضافة الى موصوفها وهو نقيض
الاصل او نقول اذا لم يصدق عكس النقيض لم يصدق
الاصل لان صدق الاصل كما كان ملزوما للعكس المستوى
كذلك ملزوم لعكس النقيض ومن البين ان كذب

اللازم

اللازم يستلزم كذب الملزوم والجواب الذي ذكره الشارح رحمة
الله عليه كما كان جوابا على التقدير الاول فكذلك هو جواب
على هذا التقدير بلا فرق خذ ما آتيتك وكن من الشاكرين

والحمد لله على الاتمام وعلى رسوله
افضل الصلوات خير الانام
نفعنا الله بشفاعته
دار القيام